

وزارة المالية

قرار رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١

بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات :

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ بتطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات :

قرار:

(المادة الأولى)

ي العمل باللائحة التنفيذية المرافقه في شأن الضريبة العامة على المبيعات .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بالقرارات الوزارية المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات واللائحة التنفيذية الصادرة بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقه من أحكام .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠١/٦/٢٠

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

(ماده ١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية التعرifات الموضحة قرين كل منها :

- * القانون : قانون الضريبة العامة على المبيعات .
- * الجدول : كل جدول مرافق للقانون .
- * الفترة الضريبية : فترة شهر تنتهي في آخر يوم من الشهر الميلادي الذي يقدم عنه المسجل إقراره الضريبي الشهري .
- * الناجر : هو تاجر الجملة وتاجر التجزئة .
- * وكيل التوزيع المساعد للمكلف : كل شخص طبيعي أو معنوي يرتبط بالمكلف بعقد وكالة بالعمولة أو بالأجر ، يساعد المكلف في توزيع السلع أو الخدمات بذات أسعار المكلف دون زيادة ، ويكون له رقم تسجيل المكلف الأصلي الذي تصدر فواتير البيع باسمه وتسدد الضريبة رفق إقراره .

الفصل الثاني

فرض الضريبة واستحقاقها

(ماده ٢)

يلتزم المسجل وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات بتحصيل الضريبة وتوريدتها للمصلحة طبقاً للقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في القانون .

(ماده ٣)

على المصدر عند قيامه بتصدير سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام المادة (٢) من القانون اتباع الإجراءات الجمركية المقررة والاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالصفقة ، والمستندات الدالة على قيام التصدير بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .

ويجوز أن يتم التصدير عن طريق طرف آخر بشرط تقديم المستندات المتعلقة بالتصدير والشهادة المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك خلال فترة الإقرار المقدم من المسجل .

(ماداة ٤)

يراعى في تطبيق أحكام المواد (٤) ، (٥) ، (٦) من القانون ما يلى :

١ - المكلفوون الملزمون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدتها للمصلحة طبقاً لأحكام القانون ، هم :

(أ) المنتجون الصناعيون .

(ب) المستوردون .

(ج) مؤدو الخدمات الخاضعة للضريبة .

(د) وكلاء التوزيع المساعدون للمكلفين .

(ه) التجار والوكلاء التجاريون عدا المتعاملين منهم في سلع الجدول رقم (١) فقط .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الخصم المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون تستحق الضريبة على مبيعات المكلفين بتحقق إحدى الواقع الآتية :

(أ) بيع السلع المصنعة المحلية أو المستوردة في السوق المحلي بعرفة المكلفين ، وذلك دون المساس باستحقاق الضريبة عند الإفراج عن السلعة من الجمارك .

(ب) أداء الخدمة بعرفة المكلف .

٣ - لا يعتبر استعمالاً للسلعة في أغراض خاصة أو شخصية :

(أ) انتقال السلعة المصنعة من مرحلة إنتاج إلى أخرى بين خطوط الإنتاج داخل المصنع وخارجها ، مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة على خدمات التشغيل لدى الغير .

(ب) انتقال السلعة المصنعة من أماكن التصنيع أو المغازن التجارية إلى منافذ التوزيع المملوكة لذات المسجل وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة .

(مادة ٥)

أولاً - تسري في شأن تنفيذ أحكام المادتين (٧) ، (٨) من القانون فيما يختص بالسلع الخاضعة للرقابة الجمركية الإجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعول بها في شأن الضريبة الجمركية .

وتحدد السلع والخدمات الازمة لزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق والمدن والأسوق الحرة بمعرفة الجهات المختصة .

ثانياً - تعامل السلع المنتجة محلياً والازمة لزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق والمدن والأسوق الحرة معاملة السلع المصدرة للخارج وفقاً . للإجراءات المتبعة في شأنها .

ثالثاً - تستحق الضريبة على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام القانون الواردة للاستهلاك المحلي داخل المناطق والمدن والأسوق الحرة عند الإفراج عنها من الجمارك .

ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجاه داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي .

وفي حالة خروج هذه السلع من المناطق والمدن والأسوق الحرة إلى السوق المحلي داخل البلاد لا تستحق الضريبة إلا على قيمة الضرائب الجمركية المستحقة عليها .

الفصل الثالث

تقدير القيمة

(مادة ٦)

أولاً - في تطبيق أحكام المادة (١١) من القانون ، تكون القيمة الواجب الإقرار عنها التي تتخذ أساساً لربط الضريبة للسلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة هي المبالغ المدفوعة فعلاً مقابل السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة الشائنة بالفاتورة الضريبية التي حررها البائع المسجل إلى مشتري مستقل عنه وفقاً للإجراءات الطبيعية للأمور .

وللمصلحة في غير ذلك من الحالات الحق في تقدير ثمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة بالسعر أو المقابل السائد في السوق مسترشدة بسياسات البيع والتسويقية للسجل وبالسعر المتداول لذات السلعة بنفس الجودة ، وسنة الصنع والمواصفات ، والنشأ ، والعلامة التجارية ، بين أكثر من بائع ومشتري مستقل كل منهما عن الآخر في ذات المكان والزمان وفي نفس الظروف ، ووفقاً لما يثبت لدى المصلحة من مبررات .

ثانياً - يعتمد في قيمة السلع المستوردة من الخارج التي تتخذ أساساً لربط في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة .

ثالثاً - تتحدد القيمة المحددة لبعض السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة الواردة بالقوائم الصادرة من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أساساً لربط الضريبة بالنسبة لهذه السلع أو الخدمات .

رابعاً - يكون وجاء الضريبة على الخدمات الخاضعة لها هو قيمة الخدمات الواردة بالفاتورة شاملة مقابل الخدمة دون أية ضرائب أو رسوم ميدانية أخرى .

خامساً - تقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها وذلك في حالة ما إذا كان البيع من مسجل إلى مشتري مستقل عنه بحيث يكون وجاء الضريبة هو القيمة المدفوعة فعلاً .

سادساً - عند دخول السلع المصنعة في المناطق الحرة إلى داخل البلاد تحسب الضريبة عليها طبقاً للأسن المتخذة لتحصيل الضريبة الجمركية بمراعاة أن يكون وجاء الضريبة العامة على المبيعات هو كامل قيمة السلعة مضافاً إليها الضريبة الجمركية المستحقة وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة .

سابعاً - تكون القيمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة عند الإفراج عن السلع المستوردة من الجمارك بالنسبة للسلع المعفاة من الضريبة الجمركية كلياً هي القيمة المقبولة للأغراض الجمركية فقط ، أما في حالة الإعفاء الجزئي من الضريبة الجمركية أو تخفيض هذه الضريبة فإن وجاء الضريبة هو القيمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة الجمركية مضافاً إليها قيمة الضريبة الجمركية المخفضة وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة وبما لا يخل بجداً المعاملة بالمثل بالنسبة لما يرد بالاتفاقيات الدولية .

ثامناً - في حالة البيع بالمقاييسة فإن قيمة السلعة المتخذة أساساً لحساب الضريبة تكون هي قيمة السلعة المباعة بالسعر السائد في السوق .

الفصل الرابع

الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات

(مادة ٧)

في تطبيق أحكام المادة (١٤) من القانون يلتزم المسجل بتحرير فاتورة ضريبية عند بيع سلعة أو أداة خاضعة للضريبة وتكون الفواتير من أصل وصورة يسلم الأصل للمشتري وتحفظ الصورة لدى المسجل ويتعين أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام مسلسلة طبقاً لتاريخ تحريرها وتتضمن الفاتورة الضريبية البيانات الآتية :

* رقم مسلسل الفاتورة ، وتاريخ تحريرها .

* اسم المسجل وعنوانه ، ورقم التسجيل .

* اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله إن كان مسجلاً أو معروفاً .

* بيان السلعة أو الخدمة المباعة وقيمتها وفئة الضريبة المقررة ، مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة .

ويتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعهود لذلك لدى المسجل أولاً بأول .

ويجوز لرئيس المصلحة تعديل تلك البيانات وإصدار نماذج لفواتير ضريبية تتفق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين .

كما يجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لتجار التجزئة الذين يتعدى عليهم إصدار فاتورة ضريبية عن كل عملية بيع وضع نظم مبسطة لأغراض حساب ضريبة المبيعات بما في ذلك عدم إصدار فواتير ضريبية إلا عند طلبها من المشتري .

للجمعيات التعاونية الإنتاجية والجمعيات التي تتبعها أسر منتجة والتي تقوم بشراء مستلزمات الإنتاج وبيعها لأعضائها المسجلين من الحرفيين وأصحاب الورش والمصانع الصغيرة والأسر المنتجة أن تحرر للعضو بياناً مع فاتورة البيع يوضح فيه أن مستلزمات الإنتاج مشترأة بموجب فاتورة ضريبية من متجرين أو مستوردين أو تجار مسجلين وأنه سبق للجامعة سداد ضريبة المبيعات عنها مع تحديد قيمتها وفئة الضريبة المقررة عليها بموجب فاتورة ضريبية ويعتبر هذا البيان للأعضاء مستنداً لإجراء الخصم المنصوص عليه في المادة (٢٣) من القانون .

(مادة ٨)

في تطبيق أحكام المادة (١٥) من القانون يتلزم المسجل بإمساك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة وكذلك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة التي يسجل فيها أولاً بأول العمليات التي يقوم بها ، وهي :

- ١ - دفتر المشتريات : يتضمن بيانات فواتير الشراء أو شهادات الإجراءات الجمركية .
- ٢ - دفتر المبيعات : يتضمن بيانات الفواتير الضريبة المحررة لمبيعاته من السلع والخدمات .
- ٣ - دفتر المردودات : يتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتبطة من واقع بيانات إشعارات الخصم والإضافة .
- ٤ - دفتر الصادرات : يتضمن بيانات رسائل الصادر بما في ذلك رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول .
- ٥ - سجل المخازن ويقيد به حركة المخزون أولاً بأول .
- ٦ - دفتر اليومية الأصلى : للمسجل الذي تجاوز رأس ماله المستثمر ٢٠ ألف جنيه .
- ٧ - دفتر الجرد للمسجل الذي تجاوز رأس ماله المستثمر ٢٠ ألف جنيه .
- ٨ - دفتر ملخص ضريبة المبيعات : يوضح فيه إجمالي الصفقات أو العمليات المتعلقة بالضريبة (موضحاً رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات) ويشتمل هذا الدفتر على البيانات الآتية :

- (أ) بيان إجمالي قيمة المبيعات وإجمالي قيمة المشتريات بدون الضريبة .
 - (ب) إجمالي الضريبة على المبيعات التي حملها على مبيعاته وكذلك على مبيعات الاستعمال الشخصي أو الخاص والتصرفات القانونية الأخرى وذلك عن كل فترة ضريبية على حدة .
 - (ج) إجمالي الضريبة على المشتريات (المدخلات) القابلة للخصم .
 - (د) قيمة التسويات من واقع إشعارات الخصم والإضافة .
 - (ه) الضريبة المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبية بعد الخصم .
- وفي حالة استخدام المسجل لأنظمة الحاسوب الآلى يجوز الاعتداد بالبيانات والملفات المستخدمة كدليل لتلك الدفاتر .

أما بالنسبة للناجر الذي يتبع أحد نظم التجزئة فعليه إمساك الدفاتر الآتية :

(أ) دفتر المشتريات .

(ب) دفتر المتصولات اليومية (دفتر المبيعات) .

(ج) دفتر ملخص الضريبة على المبيعات .

ويجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض المسجلين أن يحدد دفاتر وسجلات وفواتير مبسطة تتفق وطبيعة أنشطتهم .

(مادة ٩٥)

مع عدم الإخلال بما ورد بالفقرة الأولى من المادة السابقة ، على كل مسجل يقوم بإنتاج سلعة من السلع الواردة بالجدول رقم (١) من القانون أن يمسك :

(أ) دفتر لإثبات المواد الأولية الداخلة في إنتاج السلعة الخاضعة للضريبة .

(ب) دفتر لقيد بيانات السلع المنتجة وكذلك العمليات التي يقوم بها .

(مادة ١٠)

تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المشار إليها في المادتين السابقتين خالية من أي فراغ أو كتابة في المواشى .

ويجوز الاعتداد بقوائم البيانات «شرط آلة تسجيل النقد» التي تتعلق بمقدار الضريبة في حالة استخدام المسجل (ماكينات تسجيل النقدية ، أو أجهزة البيع الآليكترونية) ويصدر رئيس المصلحة القواعد والإجراءات التي تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ومراجعتها .

ويجب أن يحتفظ المسجل بالسجلات والدفاتر وصور الفواتير ومستندات البيانات الخاصة بشرط آلة تسجيل النقد والبيع الآليكتروني لمدة ثلاثة سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي أجرى فيها القيد .

(ماده ١١)

في تطبيق أحكام المادة (١٦) من القانون على كل مسجل أن يقدم للمأمورية المختصة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة لها على النموذج رقم (١٠) ض . ع . م المعدل لهذا الغرض وذلك خلال الشهرين التاليين لانتهاء كل فترة ضريبية مقترباً بسداد الضريبة وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من القانون على أن يقدم إقرار شهر أبريل وتودي الضريبة في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو .

على أن يراعى استيفاء البيانات الواردة في بيان المشتريات بالإقرار الضريبي وهي رقم الفاتورة وتاريخها والقيمة وضريبة المبيعات المسددة القابلة للخصم وغير القابلة للخصم وأسم البائع ورقم تسجيله ونوع السلعة أو الخدمة .

وبالنسبة لسلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون فيقدم المسجل إقراره على النموذج رقم (١٠) ض . ع . م مقترباً بسداد الضريبة وفقاً لأحكام القانون خلال الشهر التالي لانتهاء كل فترة ضريبية .

ويلتزم المسجل بتقديم الإقرار ولو لم يكن قد حقق ببیوغاً أو قدم خدمات خاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية .

على أنه إذا وافق انتهاء المدة المقررة لتقديم الإقرار وتسديد الضريبة عطلة رسمية فيعتبر أول يوم عمل تالي للعطلة متتماً لهذه المدة .

ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه بالنسبة لبعض المستوردين الذين يقومون بالاستيراد مرة واحدة أو مرتين في السنة المواتية على الاكتفاء بتقديم الإقرار في الشهر الذي تتم فيه عملية الاستيراد إذا ما اقترن بواقعه البعض خلال هذه الفترة ، دون حاجة إلى تقديم إقرار شهري .

الفصل السادس

التسجيل

(مادة ١٢)

في تطبيق أحكام المادة (١٨) ، الفقرة (٦) من المادة (٤٧) من القانون على كل من :

(أ) المنتج الصناعي أو مؤدى الخدمة الذى بلغ أو جاوز حد التسجيل .

(ب) المستورد مهما كان حجم مبيعاته .

(ج) منتج سلع المجدول رقم (١) مهما كان حجم مبيعاته .

(د) وكيل توزيع المسجل مهما كان حجم مبيعاته .

(هـ) التاجر والوكيل التجارى الذى بلغ أو تجاوز حد التسجيل .

أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١) المرافق السجل المعد لهذا الغرض خلال المدة التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

ويتعين على كل مكلف بلغت مبيعاته حد التسجيل أو جاوزته فى أى سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بالقانون ، أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل اسمه خلال الشهر الذى بلغت مبيعاته أو مقابل الخدمات التى قدمها حد التسجيل أو تجاوزته .

ولا تسرى أحكام التسجيل فى جميع الأحوال على المنتجين أو المستوردين الذين يقتصر نشاطهم على سلع معناة ، وكذا التجار الذين يقتصر نشاطهم على الاتجار فى سلع معناة أو سلع المجدول رقم (١) المرافق للقانون ، ويعتبر بما تقدمه الجمعيات التعاونية الإنتاجية أو الجمعيات الخيرية من بيانات عن قيمة مبيعات أعضائها أو الأسر المنتجة التابعة لها عند بلوغ حد التسجيل الوارد فى هذا القانون .

وتعتبر كل أسرة منتجًا صناعيًّا قائمًا بذاته وتكون من المكلفين المخاطبين بأحكام القانون إذا بلغت مبيعاتها حد التسجيل المشار إليه .

وتتبع القواعد والإجراءات الآتية لتسجيل المكلفين :

- ١ - يقدم طلب التسجيل إلى المأمورية الواقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للمكلف .
- ٢ - تقوم المأمورية بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة ، وعلى المأمورية قيده بصفة مبدئية وإخطار المكلف على النموذج رقم (٢) ض . ع . م فوراً لاستيفاء طلب التسجيل خلال المدة المحددة في الطلب .

وتقيد طلبات التسجيل المستوفاة والتي يتم استيفاؤها في السجل المعد لهذا الغرض بالمأمورية .

- ٣ - تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف وتصدر له شهادة تسجيل (نموذج رقم ٣ ض . ع . م) وتحظره بها رفق النموذج رقم (٤) ض . ع . م لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة .

(مادة ١٣)

في تطبيق أحكام المادة (١٩) من القانون ، يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي لم يبلغ إجمالي قيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة والمعفاة منها أو من الخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل المقرر ، أن يتقدم إلى المصلحة طالباً تسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١) ض . ع . م المرافق ، وفي حالة تسجيله يعتبر مخاطباً بأحكام القانون ، ويتبع في التسجيل الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في المادة السابقة .

(مادة ١٤)

- ١ - تصدر شهادات التسجيل المنصوص عليها في المادة (٢٠) من القانون وفقاً للنموذج رقم (٣) المرافق ، وتعتمد من رئيس المصلحة أو من ينوبه ، وتحتم بخاتم شعار الدولة وترسل الشهادة بعد إصدارها إلى المسجل رفق النموذج رقم (٤) ض . ع . م (إخطار بالتسجيل) .

وعلى المسجل وضع الشهادة في مكان ظاهر بقى النشاط الرئيسي لتكون تحت نظر الجمهور طوال الوقت ، أما النسخ الأخرى لهذه الشهادة فيتم وضعها في مكان ظاهر أمام الجمهور بالفروع التابعة للمسجل .

- ٢ - يجب على المسجل في حالة فقد أو تلف الشهادة أن يطلب استخراج صورة رسمية منها على النموذج رقم (٧) العد لذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار رئيس المصلحة .

(ماده ١٥)

في تطبيق أحكام المادة (٢١) من القانون ، على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل أو مسئول عن التسجيل أن يخطر المصلحة كتابة خلال ٢١ يوماً بأى تغييرات تحدث على بيانات طلب التسجيل كالأسم والعنوان أو طبيعة النشاط الرئيسي الماضع للضريبة أو الأنشطة الأخرى ، وستخرج شهادة تسجيل جديدة بذات رقم التسجيل متضمنة البيانات الجديدة مع رد شهادة التسجيل السابقة .

(ماده ١٦)

في تطبيق أحكام المادتين (٩) ، (٢٢) من القانون ، يراعى ما يلى :

١ - يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى تسجيل أي مسجل فقد أحد شروط التسجيل التي يتطلبها القانون وذلك اعتباراً من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي صدر فيها قرار الإلقاء .

كما يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه إلغاء تسجيل المسجل طبقاً لأحكام المادة (١٩) من القانون من تلقاء نفسه لأسباب يقدرها أو بناه على طلب صاحب الشأن .

وعلى المصلحة أن تخطر المسجل بتاريخ إلغاء تسجيجه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

٢ - على كل مسجل يتوقف كلياً عن مزاولة جميع الأنشطة الخاضعة للضريبة أو تصفية نشاطه أن يخطر المصلحة في فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ توقيفه عن ذلك النشاط أو تصفيته ، وعلى رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى التسجيل اعتباراً من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة .

٣ - ترسل إخطارات التوقف المنصوص عليها في الفقرة السابقة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إلى رئيس المصلحة أو من يفوضه يحدد فيه تاريخ توقف المسجل عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة ، وما إذا كان ينوى استئناف ممارسة النشاط خلال السنة من عدمه .

وعليه الاحتفاظ بإخطار إلغاء التسجيل (نر ٥ ض . ع . م) وبجميع الدفاتر والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ الإخطار بالإلقاء .

٤ - في حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقاً لأحكام القانون أو توقف عن مزاولة النشاط وألغى تسجيجه تستحق الضريبة على السلع التي في حوزته وقت إلغاء التسجيل .

وفي جميع الأحوال لا يتم إخطار المسجل بقرار إلغاء تسجيجه إلا بعد إعادة شهادة التسجيل وشهادات الفروع (نر ٣ ض . ع . م) الصادرة له .

الفصل السادس

خصم الضريبة والإعفاء منها وردها

(ماده ١٧)

في تطبيق المادة (٢٣) من القانون للمسجل خلال الفترة الضريبية أن يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة ما سبق تحصيله من ضريبة على ما يلى :

(ولا - المزدوجات من مبيعاته وفقاً للشروط والوضع الآتية :

- ١ - ألا يخصم إلا ما سبق سداده من ضريبة على السلع المرتدة .
- ٢ - أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلاً بحالتها التي بيعت عليها وتم قيد بياناتها في الدفاتر والسجلات المنتظمة للمسجل ، وتم رد قيمتها إلى المشتري بما فيها الضريبة أو تعليتها لحسابه بدفاتر المسجل .
- ٣ - يصدر المسجل إشعار خصم / إضافة مزدوجاً ويحمل رقمًا مسلسلاً مفتاحه بيانات كل من البائع والمشتري .

ثانياً - المدخلات والمشتريات بغرض الاتجار :

الضريبة على المدخلات والمشتريات بغرض الاتجار القابلة للخصم التي يمكن للمسجل خصمها من إجمالي الضريبة المستحقة على مبيعاته الخاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية (بشرط حيازته لفواتير ضريبية بتلك المبالغ) هي :

- ١ - ما سبق سداده من الضريبة على المدخلات من السلع المصنعة محلياً وكذلك المشتريات بغرض الاتجار إذا كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة .
- ٢ - ما سبق سداده من ضريبة على السلع المستوردة خلال الفترة الضريبية وفقاً لبيانات شهادة الإجراءات الجمركية .
- ٣ - إذا كانت الضريبة السابقة تحصيلها على المدخلات والمشتريات بغرض الاتجار تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم خصم الضريبة المستحقة على المبيعات من الضريبة السابقة سدادها على المدخلات شهرياً حتى يتم استفادتها .

٤ - إذا كانت بعض مبيعاته (مخرجاته) وليس كلها - خلال الفترة الضريبية تخضع للضريبة فيتم الخصم على الوجه التالي :

(أ) يخصم إجمالي الضريبة على المدخلات التي تستخدم فقط في صناعة المخرجات الخاضعة للضريبة سواءً قمت عملية التصنيع في الفترة الضريبية أو بعدها .

(ب) لا تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في صناعة المخرجات المغفاة من الضريبة سواءً قمت عملية التصنيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها .

(ج) تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في مخرجات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفى طبقاً لنسبة المخرجات الخاضعة للضريبة إلى إجمالي المخرجات .

(د) يحرر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع المغفاة في البندين (ب) ، (ج) إذا قام بخصمهما في إقرارات سابقة .

(هـ) تسرى ذات القواعد السابقة على الضريبة السابق تحميلاها على السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل التوزيع .

ثالثاً - تعديل القيمة :

إذا نتج عن المعاملات فيما بين مسجل ومسجل آخر تعديل في قيمة الصفقة السابق سداد الضريبة عليها من زيادة أو نقص بعد تقديم الإقرار يتبع الآتي :

١ - إذا كانت قيمة الصفقة قد عدلت بالزيادة فعلى كل من البائع والمشتري إظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منها خلال الشهر التالي لهذه الواقعة ، وذلك على النحو التالي :

(أ) بالنسبة للبائع إضافة الزيادة في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة للمصلحة بإقراره .

(ب) بالنسبة للمشتري فله خصمها من الضريبة المستحقة على مبيعاته باعتبارها ضريبة على المدخلات أو المشتريات السابق تحميلاها بالضريبة .

٢ - إذا كانت قيمة الصفقة قد عدلت بالنقض فعلى كل من البائع والمشتري مراعاة إظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة كالتالي :

(أ) بالنسبة للبائع فله خصمها من الضريبة المستحقة على مبيعاته من إقراره .

(ب) بالنسبة للمشتري فعليه إضافة قيمة النقص في الضريبة بمحض إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة باقراره .

ويراعى بالنسبة لما ورد بالفقرات أولاً وثانياً وثالثاً من هذه المادة الشروط التالية :

(أ) في حالة السلع المرتدة يجب أن يكون قد تم استلامها وقيمتها بياناتها في الدفاتر والسجلات .

(ب) أن يكون لدى المشتري دليل كتابي يؤيد حدوث التنزيل في الشمن .

(ج) أن تكون إشعارات الخصم والإضافة مبيناً بها عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها وكافة البيانات اللازمة التي تتعلق بتنزيل أو زيادة الشمن وقيمة مبلغ التنزيل أو الإضافة وبيان منفصل بالضريبة المستنزلة أو المضافة .

(د) أن يكون إشعار الخصم أو الإضافة مؤرخاً ويحمل رقمًا مسلسلاً .

(ه) أن تكون نسبة الضريبة المخصومة إلى إجمالي الضريبة التي تم خصمها على المشتريات هي نفس نسبة الضريبة التي حملت بها السلع إلى ثمن تلك السلع .

ربعا - مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠) ، (٢٣) من هذه اللائحة ، في حالة زيادة مقدار الضريبة المستحقة الرد للمسجل نتيجة التصدير عن الضريبة المستحقة على مبيعاته خلال الفترة الضريبية ، فله أن يطلب من المصلحة رد الفرق بين مستحقاته من الضريبة على مشترياته أو مدخلاته في السلع المصدرة والضريبة المستحقة على مبيعاته عن الفترة الضريبية المقدم عنها إقراره الشهري ، وذلك بعد التأكد من استيفاء الشروط الواردة بالمادة (٢٣) من اللائحة .

وللمسجل الذي يقتصر نشاطه على التصدير وحده أن يطلب من المصلحة رد الضريبة السابق تحصيلها على قيمة مدخلات إنتاجه ومشترياته بفرض التصدير في حدود إقراره وباتباع الإجراءات المقررة في هذه اللائحة .

وعلى المصلحة رد الفروق المشار إليها في موعد غابته ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات .

(مادة ١٨)

لا يسرى الخصم المبين بال المادة السابقة على السلع والخدمات الواردة بالجدولين رقمي (١) ، (٢) المرافقين للقانون سواء كانت عن سلع وخدمات خاضعة بذاتها أم كدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة .

(مادة ١٩)

في تطبيق أحكام البند (١) من المادة (٣١) من القانون ترد الضريبة على السلع التي يتم تصديرها للخارج سواء بحالتها أو أدخلت في تصنيع سلع أخرى في موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الرد ، وفقا للشروط الآتية :

- ١ - أن تكون السلع قد تم شراؤها من مسجل وأن يكون لدى المشتري فاتورة ضريبية .
- ٢ - ألا تكون السلعة مستعملة .
- ٣ - أن تكون السلع قد تم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك .
- ٤ - على طالب الرد أن يرفق مع طلبه المستندات الدالة على التصدير والفاتورة الضريبية وأن يحتفظ بسجل يقيد فيه بيانات السلع المصدرة ورقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير .
- ٥ - يجوز لصلاحة الجمارك في الحالات التي يتم فيها الاتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة على السلع المصدرة ، وعلى السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء بحالتها أم استخدمت في مصنوعات محلية مصدرة إلى الخارج وذلك وفقا للإجراءات الجمركية في شأن البضائع المصدرة .

وبالنسبة للمغادر للبلاد له حق استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة يبلغ لا يقل عن أربعة آلاف جنيه مصرى على أن يتم خروجها بصحته وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ الشراء ، ويتم استرداد الضريبة عن طريق البنك المركزي ، أو عن طريق إدارة رد الضريبة بالمصلحة وذلك بموجب شيك يرسل على عنوانه ، وتخصم مصاريف إدارية بواقع (٥٪) من إجمالي قيمة المبلغ المسترد .

وذلك بشرط تقديم المستندات التالية :

* صورة جواز السفر .

* الفاتورة الضريبية .

* نموذج (١٢٤) ض . ع . م) .

ويجوز لرئيس المصلحة وضع أية قواعد أو إجراءات لازمة لرد الضريبة على تلك السلع .

وفي جميع الأحوال لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بذات الفئة والقيمة التي كانت سارية وقت السداد وعلى ما تم تصديره بالفعل .

ويكون رد الضريبة السابق تحصيلها عن السلع المصدرة بعرفة مصلحة الجمارك خصماً على حساب المصلحة .

(ماده ٢٠)

في تطبيق أحكام البند (٢) من المادة (٣١) من القانون يشترط لرد الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ أن يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابي موضحاً به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ وسببه مع ذكر بيان الفترة الضريبية التي وقع فيها الخطأ ، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك .

وترد الضريبة التي يتبيّن أنها حصلت بطريق الخطأ في موعد غایته ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب .

(ماده ٢١)

في تطبيق أحكام المادة (٢٥) من القانون ، يلتزم المستفيد بالإعفاء بأن يقدم إقراراً يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المغفاة في غير الغرض الذي أُعفِيت من أجله خلالخمس سنوات التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة السلعة وقيمتها وفترة الضريبة السارية في تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك .

وتبع في هذا الشأن القواعد الآتية :

- ١ - على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته في التصرف أو تعديل الاستعمال قبل شروعه في التصرف .
- ٢ - موافاة المصلحة بموافقة وزارة الخارجية على التصرف وأن نظام المعاملة بالمثل لا يقضى بغير ذلك .
- ٣ - على المصلحة أن تقوم بعاينة السلعة لتحديد قيمتها حسب حالتها وفترة الضريبة السارية ومقدار الضريبة المستحقة وقت السداد ولها أن تستعين بالمختصين في مصلحة الجمارك في هذا المخصوص .
- ٤ - تحرر المصلحة كتاباً إلى طالب التصرف بما يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة أو أية مبالغ أخرى في حالة استحقاقها .

(ماددة ٢٢)

في تطبيق أحكام المادة (٢٧) من القانون ، تطبق الأحكام الواردة بقرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن الإعفاءات الجمركية على الأصناف المستوردة .

أما بالنسبة للسلع المحلية المحددة بالسادة المشار إليها ، فتعنى من الضريبة في المحدود وبالشروط والأوضاع الآتية :

- ١ - العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية بشرط تقديم شهادة من معمل حكومي بما يفيد التحليل واستهلاك العينة .
- ٢ - يشترط لإعفاء السلع والمعملات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية أن تقدم الجهة المانحة أو صاحب الشأن بطلب إلى المصلحة للإعفاء مرفقاً به ما يفيد أن هذه الأشياء شخصية ، مع التعهد بعدم تصرف حائزها فيها إلى الغير خلال المدة المحددة بالقانون وما يثبت أنه حصل عليها من مسابقة رياضية أو علمية أو دينية معترف بها .
- ٣ - الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج من السلع المحلية أو الأجنبية الواردة معهم أو المشتراء من الأسواق أو المناطق الحرة تحدد قيمتها العفاعة من الضريبة بنفس قيمة الإعفاء الجمركي المقرر وفقاً لأحكام قانون الجمارك .

(ماددة ٢٣)

يشترط في تطبيق أحكام المادة (٢٩) من القانون ما يأتي :

أولاً - بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع :

- ١ - أن يكون تحديد السلع والخدمات المغفاة بشهادة من وزارة الدفاع بأنها لازمة لأغراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه .
- ٢ - تسرى أحكام هذه المادة على جميع قيادات القوات وهيئات وإدارات وأجهزة القوات المسلحة والصناديق التابعة لوزارة الدفاع أو الملحقة بها .
- ٣ - أن يكون تمويل وشراء هذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو من مواردها الذاتية .
- ٤ - تكون هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة هي جهة التعامل مع المصلحة فيما يتعلق بتنظيم أحكام هذا الإعفاء .
- ٥ - في حالة شراء أو استيراد أو بيع أي صنف أو أداة أو خدمة غير مقرر إعفاؤها تخطر هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة فوراً لاتخاذ إجراءات تحصيل الضريبة الواجبة .
- ٦ - تشكل لجنة خاصة من المصلحة وهيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بقرار يصدر من رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشئون المالية لتابعة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا الإعفاء .
- ٧ - تتبع الإجراءات الآتية لتطبيق الإعفاء المقرر :
 - (أ) تقوم وزارة الدفاع بتحرير شهادة تقدمها إلى المسجل حسب الأحوال معتمدة من السيد رئيس هيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة أو من يفوضه تفيد بأن الاحتياجات المطلوب تدبيرها للقوات المسلحة هي لأغراض التسليح مرفقاً بها موافقة المصلحة على الإعفاء .

- (ب) يقوم المسجل بالبيع لوزارة الدفاع غير محمل بالضريبة مع إصدار القاتورة الضريبية موضحا بها أن الأصناف معفاة لوزارة الدفاع طبقاً للمادة (٢٩) من القانون ويشتبه ذلك في دفاتره مع إحتفاظه بأصل شهادة الإعفاء المشار إليها في الفقرة السابقة .
- (ج) تقوم وحدات وزارة الدفاع المختصة بالإعفاء بقيد بيانات الفواتير الضريبية الصادرة من المسجلين بدعاتها .
- ٨ - يخطر رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة رئيس المصلحة باسم من يفروضه بإصدار الشهادة المشار إليها وغواص توقيعه .
- ثانياً - بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخرى :
- ١ - تسري أحكام المادة (٢٩) من القانون على احتياجات كل من الجهات التالية وللأزمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي :
- (أ) الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي .
- (ب) وزارة الداخلية .
- (ج) الهيئة العربية للتصنيع .
- (د) هيئة الأمن القومي .
- ٢ - يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختصة ، أو من يفروضه ، شهادة تفيد بأن هذه الاحتياجات لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي على أن يخطر رئيس المصلحة باسم من يفروضه وغواص توقيعه .
- ٣ - تسري بالنسبة لهذه الجهات كل فيما يخصه الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في البنود (٣) ، (٥) ، (٦) ، (٧) من الفقرة أولاً من هذه المادة .
- ٤ - تلتزم الجهات المشار إليها بسداد الضريبة على ما تشتريه لغير أغراض المنصوص عليها في هذه المادة ، وعلى ما يتم بيعه لجهات غير معفاة من الضريبة .

الفصل السابع

تحصيل الضريبة

(ماده ٢٤)

يؤدى المسجل الضريبي المستحقة عن كل فترة ضريبية رفق إقراره الشهري إلى المأمورية المختصة ، وذلك فى موعد أقصاه الشهرين التاليين لإنتهاء الفترة الضريبية ، فيما عدا إقرار شهر أبريل فتؤدى الضريبة فى موعد غايتها اليوم الخامس عشر من شهر يونيو . وبالنسبة لسلع جدول رقم (١) فتؤدى الضريبة خلال الشهر التالى لإنتهاء الفترة الضريبية . ويجوز لرئيس المصلحة تحديد الجهة التى تتلقى الإقرار الشهري والضريبة المستحقة ووسيلة السداد .

ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الإقرار بحسب الاقتضاء ، وفقاً للمادة (١٦) من القانون . ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تحديد إجراءات لتحصيل الضريبة تتفق وطبيعة بعض السلع وتؤدى الضريبة المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة فى مرحلة الإفراج عنها من الجمرك المختص وقت سداد الضريبة الجمركية ووفقاً للإجراءات الجمركية المقررة فى هذا الشأن ولا يجوز الإفراج النهائى عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل . ويجوز لرئيس المصلحة الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة للعملية الإنتاجية ومارسة النشاط وذلك وفقاً لشروط السداد والمحدود والقواعد والضمادات التى يصدر بها قرار منه ، ولا يجوز الإفراج النهائى عن هذه السلع قبل أداء الضريبة المستحقة بالكامل . كما يجوز لرئيس المصلحة تحديد الضمانات المناسبة بقيمة الضريبة المستحقة على السلع المفرج عنها برسم التصدير وكذلك تحت أي من الأنظمة الجمركية الخاصة .

(ماده ٢٥)

تستحق ضريبة إضافية بواقع نصف فى المائة من قيمة الضريبة التى يتأخر سدادها عن المواجه المحددة بالمسادة السابقة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة المحددة للسداد .

وللمصلحة الحق فى اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى لاسترداد الضريبة والضريبة الإضافية وأى مستحقات أخرى فى حالة عدم سدادها فى المواجه المقررة .

(ماددة ٢٦)

في تطبيق أحكام المادة (٣٣) من القانون تعتبر خدمات ذات طبيعة مستمرة الخدمات التي تؤدي بصفة منتظمة وغير متقطعة لتحقيق احتياجات المستفيدون منها ، وتحصل قيمتها نقداً أو بفاتورة أو بما يقوم مقامها في مواعيد ينظمها مؤذن الخدمة ، ويصدر بتحديد الخدمة ذات الطبيعة المستمرة قرار من الوزير في كل حالة على حدة .

الفصل الثامن

الرقابة

(ماددة ٢٧)

في تطبيق أحكام المادة (٤٠) من القانون تم الرقابة المتعلقة بالضريبة على أسس مستندية ودفترية ، وعند استخدام المسجل لأنظمة الحاسوب الآلي يحق للمصلحة مراجعة واختبار هذه الأنظمة للتأكد من جودتها وفي حالة عدم توافق هذه الأسس لرئيس المصلحة تحديد القواعد والضوابط الازمة لاحكام الرقابة ويجوز له في بعض الحالات لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة السلعة وضع إجراءات للرقابة وتقرير نظام رقابي خاص بها .

مع مراعاة الفقرة السابقة فإنه بالنسبة لسلع المدخل رقم (١) المرافق للقانون يراعى ما يأتى :

أولاً،

١ - لا يجوز إجراء عمليات تحويل الكحول النقى للوقود أو للصناعة إلا في مصانع إنتاجه أو في المناطق الجمركية إذا كان مستورداً .

ويشترط في جميع الأحوال أن يتم التحويل بحضورلجنة من المصلحة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام المختص .

وإذا كان تحويل الكحول لأغراض الصناعة يتم وقتاً لنظام صناعي خاص ويجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الصناعية في كل حالة على حده .

٢ - بعد إتمام عملية التحويل سواء للوقود أو للصناعة تؤخذ عينة ثلاثة من الناتج ومن المواد الأخرى التي استعملت في التحويل وتحتم الأوعية التي تم التحويل بداخلها ولا يفرج عن الكمية إلا بعد ورود نتيجة التحليل من المعمل الكيماوى بأنها محولة تحويلًا كافياً.

٣ - على أصحاب المصانع والمعامل الذين يسمح لهم بالحصول على كحول محول للصناعة إمساك دفاتر وسجلات مبين بها الكمية الواردة وكيفية التصرف فيها وتكون هذه الفواتير والسجلات خاضعة لإشراف المصلحة.

٤ - الكحول المحول للصناعة هو المحول لاستخدامه في إحدى الصناعات الأساسية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة بعد الاتفاق مع رئيس هيئة الرقابة الصناعية وتحديد مواد ونسب التحويل في كل حالة.

ثانية:

١ - تلتزم المصانع والمعامل التي تنتج نبيذ العنب الطازج وعصير العنب الذي أوقف إختماره بإضافة الكحول والمشروبات الكحولية بإمساك سجلات لإثبات مراحل التصنيع المختلفة (تخمير - تقطر - تكريي - كسر - تخفيف - تعبئة) وإخطار المصلحة قبل كل عملية بأربع وعشرين ساعة على الأقل لندب من يلزم لأعمال الرقابة بما في ذلك وضع الأختام على الأجهزة والأدوات.

وعلى صاحب الشأن فور إنتهاء عملية التقطر وكذا عمليات التخمير (بالنسبة للأبنة) أن يحدد ميعاد التعبئة وتظل الكميات المنتجة حتى تتم التعبئة تحت الرقابة المباشرة للمصلحة.

ويقوم مندوب المصلحة بإثبات الكميات المعينة ووضع العلامات المميزة (بندرول) وإثبات مقدار الضريبة المستحقة وأخذ التعهد اللازم بأدائها وثبت كل الإجرامات في محضر يوقع عليه من مندوب المصلحة والمسجل أو من ينوبه قانوناً.

٢ - على صاحب الشأن إخطار المصلحة بعد تعبئته المشروبات الكحولية الداخل في صناعتها الكحول الأثيلي النقى غير المحلول مهما بلغت درجته الكحولية بأربع وعشرين ساعة لندب من يلزم للاطلاع على السجلات المسروكة بمعرفة المسجل والمدون بها كميات الكحول النقى المشتراء والتي تم كسرها وتعبئتها والاطلاع على فواتير الشراء وخصم الكميات التي تم كسرها وتعبئتها على الفواتير وأخذ إقرار على صاحب الشأن بأن الكحول النقى الذى تم كسره مسدد عنه الضريبة المستحقة وأنه ليس ناتجاً من كحول آخر تم الحصول عليه بالتقدير بمعرفته أو من كحول محلول للصناعة أو للوقود .

وتلخص علامة مميزة تعد لهذا الفرض على مسئولية صاحب الشأن على المشروبات الواردية بالفقرتين (ج ، د) من البند (٧) من الجدول رقم (١)

٣ - على صاحب الشأن فيما يختص بصناعة العطور والكولونيا إمساك سجلات لإثبات الكميات المشتراء من الكحول النقى المستخدم فى صناعتها طبقاً للجدول رقم (١) المرافق للقانون ، ويشتب في السجلات رقم الفاتورة وتاريخها .

ثالثاً:

يراعى عند نقل كمية من الكحول أو السوائل الكحولية أو الكحول المحلول للوقود يزيد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف وسواء كانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أو محلية من بلدة إلى أخرى الحصول على ترخيص من المصلحة بذلك .

ولا يصدر الترخيص المذكور إلا بعد التتحقق من أنها خالصة الضريبة .

(مادة ٢٨)

يجوز للمصلحة إزام بعض المسجلين بأن يستعملوا ماكينات تسجيل النقد أو أجهزة البيع الإلكتروني التي تظهر قيمة الضريبة المستحقة على مبيعاتهم .

ويضع رئيس المصلحة القواعد والإجراءات الخاصة براقبة هذه الماكينات .

(ماده ٢٩)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ تلزم المنشآت المرخص لها بإنتاج السجائر الشعبية والتوكسكانى ودخان الغليون والمعلسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط أن تمسك سجلات تثبت بها كميات التبغ المشتراء والداخلة في التصنيع وعلى صاحب الشأن الإحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك .

ويلتزم المستورد بإخطار المأمورية المختصة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها ، وكيفية التصرف في سائر كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

كما يلتزم المسجل الذي يقوم بتصنيع الدخان الخام بإرفاق بيان بكميات ونوعيات الأدخنة المصنعة أو التي تم التصرف فيها رفق إقراره الشهري المقدم إلى المأمورية المختصة .

(ماده ٣٠)

في تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون ، يفرض رئيس المصلحة ورئيس القطاع المختص ورئيس الإدارة المركزية المختص بالصالح في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون مقابل سداد الضريبة والضريبة الإضافية حال الاستحقاق وتعريض في حدود الغرامة المقررة بالمادة (٤١) من القانون .

(ماده ٣١)

في تطبيق أحكام المادة (٤٥) من القانون لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهرب من الضريبة إلا بناء على إذن من الوزير .

كما يفرض رئيس المصلحة في الصالح في جرائم التهرب المنصوص عليها في القانون ، ويفرض رئيس القطاع المختص في الصالح في جرائم التهرب التي لا تتجاوز قيمة الضرائب الإضافية والتعريض ٥ ألف جنيه .

(ماده ٣٢)

يشترط لقبول النظر في طلب التصالح في جرائم تهريب السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون أن يتضمن الطلب التنازل عن المضبوطات وسداد قيمتها في حالة عدم ضبطها .

(ماده ٣٣)

في تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون يكون المسئول هو الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة من يتولون الإدارة الفعلية وفقاً للنظام المعمول به في المنشأة ، على أن تخطر إدارة المنشأة المأمورية المختصة باسم المدير المسئول وأن تعيد الإخطار به عند تغييره .

الفصل التاسع

أحكام متفرقة

(ماده ٣٤)

في تطبيق أحكام الفقرة (١) من المادة (٤٧) من القانون وفيما لا يتعارض مع تطبيق أحكام القانون بشأن فرض ضريبة مبيعات على خدمات التشغيل للغير فإنه لا يعد تغيراً في حالة السلعة عملية التعبئة أو إعادة التعبئة أو التكرير أو التنقية أو الطحن ، ولا تفرض الضريبة مرة أخرى على السلع المبينة في الجدول رقم (١) المرافق للقانون عند تداولها في مراحل التوزيع .

ويجوز للمسجلين التعاملين في سلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون تسوية حساب الضريبة على مردودات مبيعاتهم من الضريبة المستحقة وفقاً لإقراره وطبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة .

(ماده ٣٥)

في تطبيق أحكام الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من القانون يتم أخذ عينات التحليل من السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون وفقاً لما يلى :

- ١ - أن تكون العينة بكميات كافية للتحليل وممثلة لطبيعة السلعة المأخوذة منها .
- ٢ - أن تكون العينة ثلاثة فيما عدا حالة الضبط فتكون ثنائية .

- ٣ - يوضع الجمجم الأحمر على العينة ويختم عليه بخاتم مندوب المصلحة وصاحب الشأن أو بصمة إيهامه في حالة التهرب .
 - ٤ - توضع بطاقة على كل عينة يوضح عليها بيان العينة واسم صاحبها وتاريخ أخذها ويوقع على البطاقة من صاحب الشأن ومندوب المصلحة أو مندوب جهة الإدارة عند الاقتضاء .
 - ٥ - إذا امتنع صاحب الشأن عن وضع ختمه على الجمجم الأحمر أو توقيعه أو بصماته أو ختمه على البطاقة يكتفى بتوقيع مندوب جهة الإدارة مع مندوب المصلحة ويشتبه على البطاقة إمتناع صاحب الشأن عن التوقيع .
 - ٦ - ترسل إحدى العينات بوجوب استماراة خاصة للجهة المختصة بالتحليل أو للخبرير الذي تستعين به المصلحة وتحفظ الثانية بمخازن المصلحة وتسلم الثالثة لصاحب الشأن إذا كانت العينة ثلاثة مع أخذ الإقرار اللازم منه بالتحفظ عليها وعدم فض الأختام الموضوعة عليها أو التصرف فيها إلا بعد إخطاره بنتيجة التحليل .
 - ٧ - تقييد العينة في السجل المعده لذلك بالمصلحة .
 - ٨ - يحرر محضر ثبت فيه الإجراءات السابقة .
 - ٩ - تسلم العينة المحفوظة بمخازن المصلحة لصاحبها في حالة مطابقة نتائج التحليل أو انتهاء الفرض الذي أخذت من أجله ويتم إعدام العينات التي ترد نتائج تحليلها غير مطابقة بعد انتهاء كافة الإجراءات سواء بالحكم النهائي أم بالصالح لا يجوز لصاحب الشأن مطالبة المصلحة بشمن العينات .
- لصاحب الشأن (أو من ينيبه) المرخص له في غير حالي الضبط والعينة التي تؤخذ مفاجئة ، أن يطلب إعادة تحليل العينة الموجودة بمخازن المصلحة على نفقته الخاصة باتباع الإجراءات الآتية :
- (أ) تشكيل لجنة من موظفي الوحدة التنفيذية المختصة للتأكد من سلامية الأختام الموضوعة على العينة بحضور صاحب الشأن أو من يمثله .
 - (ب) في حالة إعادة التحليل تعتبر النتيجة نهائية وفي حالة تعذر تحليل العينة المحفوظة لدى المصلحة يتم تحليل العينة المحفوظة لدى صاحب الشأن .

(مادة ٣٦)

يشترط في تطبيق أحكام الفقرتين (٤)، (٥) من المادة (٤٧) من القانون ما يلى:

- ١ - يلتزم كل من صدر له ترخيص بإنشاء أو تشغيل مصنع أو معمل لإنتاج سلع خاضعة للضريبة بأن يخطر المصلحة بذلك على النموذج المعد لذلك.
- ٢ - في حالة التوقف الكلى أو الجزئى للمنشأة يتعين إخطار المصلحة على النموذج خلال المدة التى يحددها رئيس المصلحة لهذا الغرض.

(مادة ٣٧)

في تطبيق أحكام الفقرة (١٠) من المادة (٤٧) من القانون يحدد مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة وكذلك أجور العمل الذى يقومون به لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية على الوجه الآتى :

أولاً : فتح الخزانة بعد مواعيد العمل الرسمية المحددة لفتح الخزائن بواقع جنيهين عن كل قسيمة سداد تستخرج .

ثانياً : يحصل لحساب المصلحة مصاريف إنتقال موظفيها لإجراء عمليات لصالح ذوى الشأن على الوجه التالي :

٥ جنيه إذا كان الانتقال داخل المدينة التى يقع فيها مقر مأمورية ضرائب المبيعات المختصة فإذا تعدد الموظفين المتقلبين تكون المصاريف ١٠٠ جنيه ، ويضاف لهذا المبلغ إذا كان الانتقال خارج نطاق المدينة بجمهورية مصر العربية بالإضافة إلى ما قد يستحق من تكاليف بدل السفر وفقاً للنفقات المقررة .

ويودع ذوو الشأن قيمة المصاروفات خزائن المصلحة قبل الانتقال .

(مادة ٣٨)

يصدر بشمن المطبوعات وطوابع البندرول والعلامات المميزة والأختام ومصاروفات التعليل التى يتحمل بها ذوو الشأن قرار من الوزير .

الفصل العاشر

أحكام عامة

(مادة ٣٩)

في تطبيق أحكام المادة (٤٩) من القانون يكون للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وفقاً للقواعد الآتية :

١ - توديع المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المضبوطة وفقاً لأحكام القانون بمخازن تعد لهذا الغرض بالمصلحة وذلك بالنسبة للسلع المحلية وتوديع السلع المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك وذلك إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى أو تؤول لأى من المصلحتين نتيجة التصالح .

٢ - لا يجوز التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المشار إليها إلا بعد أيلولتها إلى المصلحة أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلعة المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائي بمصادرتها .

٣ - يكون التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المشار إليها بالبيع بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك حسب الأحوال كل في حدود اختصاصه، وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

وتبادر الهيئة العامة للخدمات الحكومية إجراءات البيع وفقاً للقواعد المقررة قانوناً في هذا الشأن .

٤ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون يجوز بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك ، كل في حدود اختصاصه ، التصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات وأدوات التهرب القابلة للتلف أو النقصان بطريق الممارسة وذلك في الحالات التي لا تتحمل إجراء المزايدة وتوديع حصيلة البيع أمانة إلى حين ثبوت أيلولتها نهائياً إلى الخزانة العامة .

٥ - تعدم بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك كل في حدود اختصاصه السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة .

(ماددة ٤٠)

يصدر رئيس المصلحة القرارات والنشرات الازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة وله تعديل النماذج المرفقة أو إلغاء أو إضافة نماذج جديدة وفقاً لمقتضيات العمل .

(ماددة ٤١)

يجوز لرئيس المصلحة تقرير بعض القواعد الإجرائية الخاصة الازمة لتطبيق أحكام القانون بما يتمشى وطبيعة نشاط بعض المسجلين وذلك بالاتفاق مع الجمعيات والتنظيمات المختلفة التابعة لها أو المنضمين إليها .

الفصل الحادى عشر

أحكام إنتقالية

(ماددة ٤٢)

فى تطبيق المادة (٢٣) من القانون وبنسبة الانتقال لتطبيق المراحلين الثانية والثالثة من مراحل تطبيق الضريبة للمسجل أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته الضريبة السابق سدادها على مخزونه السلعى من المشتريات بغرض البيع والتى فى حوزته فى اليوم السابق لتاريخ بدء تحصيل الضريبة ، وذلك بموجب فواتير ضريبية وفقاً للقواعد والضوابط والحدود التى يصدر بها قرار من رئيس المصلحة .

أما فى حالة عدم وجود فواتير تبين قيمة الضريبة السابق سدادها تكون قيمة الضريبة الواجب توريدتها للمصلحة واحد ونصف فى المائة من ثمن بيع السلعة والتى تعادل الضريبة على القيمة المضافة بمعرفة التاجر على أن يتم التصرف فى المخزون خلال موعد أقصاه شهر أكتوبر ٢٠٠١

مع مراعاة أن أية مبيعات للمخزون بعد المدة المذكورة يطبق بشأنه أحكام التحصيل والتوريد والخاصم الواردة بالقانون .